

الدر المختار

أو أمه أو جده .

نهر عن المحيط (بالنسبة إلى المهر) يعني المعجل كما مر (لا) بالنسبة إلى (النفقة
(لأن العادة أن الآباء يتحملون عن الأبناء المهر لا النفقة .
ذخيرة (ولو نكحت بأقل من مهرها فللولي) العصبه (الاعتراض حتى يتم) مهر مثلها (أو
يفرق) القاضي بينهما دفعا للعار (ولو طلقها) الزوج (قبل تفريق الولي قبل الدخول
فلها نصف المسمى) فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وإن بعده فلها المسمى
وكذا لو مات أحدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالإتمام لانتهاء النكاح بالموت .
جواهر الفتاوى .